عمدة الفقه

الدرس الرابع

الشيخ الدكتور: راشد بن عثمان الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الأحبة الكرام، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الرابع من دروس عمدة الفقه، وفي هذا البرنامج، برنامج البناء العلمي، والذي نسأل الله -عز وجل- أن يسلك بنا وبكم طريق أهل العلم، وأن يجعلنا وإياكم ممن يسلك هذا الطريق، كي ما تستقر به النوى، في جنة عرضها السماوات والأرض، إنه -عز وجل- جواد كريم.

حياكم الله أيها الأحبة، وحيي الله إخواننا الذين يشاركوننا في هذا الدرس، الشيخ سعد، والشيخ صهيب، والشيخ سمير، والشيخ أحمد، حياكم الله جميعًا.

كنا تحدثنا في الدرس الماضي عن كتاب الطهارة، وذكرنا أن العلماء -رحمهم الله- لهم طريقة ومنهج في عرض كتب الفقه، من يذكر لنا هذا المنهج؟

{يبدؤون في تصنيفهم بالكتاب، ثم يأتون بالأبواب}.

لكن في موضوع ترتيبهم لأبواب الفقه، كتاب الطهارة.

{كانوا يبدؤون بكتاب العبادات، ثم المعاملات، والمعاملات تكون معاملات مالية، ومعاملات أسرية، ثم يأتون بالجنايات}.

أحسنت.

ثم تحدثنا بعد ذلك عن كتاب الطهارة، وما يندرج تحته من أبواب عشرة، ثم بدأنا في الحديث عن باب أحكام المياه، وذكرنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الماء على قسمين: طهور، ونجس، وذكرنا أيضًا أن الأصل في المياه الطهارة، وأنه لا تنتقل من هذا الأصل إلا بالتغير، سواءً باللون، أو بالرائحة، أو بالطعم، سواءً كان الماء قليلاً أو كثيرًا، سواءً كان جاريًا أو راكدًا ودائمًا، فالأصل فيها الطهارة، حتى تنتقل منه إلى النجاسة بأحد هذه الأوصاف الثلاثة.

اليوم نكمل حديثنا في أحكام المياه.

{بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللحاضرين، والمشاهدين، والمستمعين، وجميع المسلمين.

قال ابن قدامة -رحمنا الله وإياه: وإن طُبخ في الماء ما ليس بطهور، أو خالطه فغلب على اسمه، أو استُعمل في رفع حدث سلب طهوريته}.

هنا بيان لبعض الأحكام، وذكرنا لكم أن هذه المسائل تندرج ضمن من يقسم المياه إلى ثلاثة أقسام.

قال -رحمه الله: وإن طُبخ في الماء ما ليس بطهور، مثل تأتي بالماء، وتضع فيه الباقلاء، أو الفاصوليا أو تضع فيه لحم، أو نحو ذلك، فهنا الماء انتقل من كونه ماءً إلى أنه أصبح مرق، فهذا انتقل عنه اسم الماء، فهنا يكون طهور أو طاهر؟ يكون طاهر، لا يرفع الحدث، وعلى من قسم على قسمين، فهو يرى أن هذا أصلاً ليس بماء، وإنما انتقل إلى مسمى آخر.

المتغير إما أن يسلب الطهارة والطهورية، وإما أن يسلبه الطهورية دون الطهارة، يعني يسلبه الطهورية والطهارة يكون نجس، وإما أن يسلبه الطهورية دون الطهارة فيكون طاهرًا.

إذن الماء الذي طُبخ فيه ما ليس بطهور فإنه لا يجوز الوضوء به.

قال: أو خالطه فغلب على اسمه، أتيت بماء فخالطت بشيء، حبر، أو شاي أو نحو ذلك، فهنا غلب على اسمه، لكن لو أتيت بغير ممازج، بغير ما يغلب على الاسم، مثل ما تأتي بخشب العود، فتضعه في الماء، فهل يتحول؟ لا يتحول، يبقى على طهوريته، فهنا قال: إذا سُلب اسم الماء حقيقة، فإنه ينتقل إلى أن يكون طاهرًا وليس طهورًا.

طبعًا الانتقال لابد أن يكون انتقال كامل -كما ذكرت-، وليس مجرد ظن أو نحو ذلك.

قال -رحمه الله: أو استُعمل في رفع حدث سلب طهوريته، كيف ذلك؟ نأتي بأمثله.

شخص جاء بطشت، فوضعه تحت يديه، وبدأ يتوضأ، الذي يخرج من فضلات الوضوء هذا ماء مستعمل، مستعمل في رفع

حدث، فهل يجوز لشخص آخر أن يتوضأ في هذا الماء؟ هذا مثال. مثال آخر: الآن البانيو في المنازل، يأتي شخص فينغمس في هذا الماء، وهو على جنابة، إذا خرج منه، وأراد شخص آخر أن يستعمله هل هذا الماء يجوز استعماله في ما بعد أم لا؟

على المذهب: أن هذا الماء إذا استعمل في رفع حدث، يعني في طهارة واجبة، فإنه يكون ماء مستعمل لا يجوز استعماله، وينتقل من كونه طهورًا إلى أن يكون طاهرًا، وهذا القول لاشك أنه مخالف؛ لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان مع زوجته -عليه الصلاة والسلام- يغتسل في إناء واحد، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ فيقتتل الصحابة -رضوان الله عليهم- على وضوئه، فالماء المستعمل لا يُرفع عنه أن يكون طهورًا، بل هو يبقى على أصله؛ لأن المؤمن لا ينجس، أصل المؤمن لا ينجس، إذا كان مجرد وضوء ونحو ذلك.

بماذا يستدلون؟

هم يستدلون بقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري»، أو: «لا يبولن أحدكم

في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»، هم قالوا: النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن البول، ونهى عن الاغتسال.

قال العلماء: سبب المنع: اغتسل لأنه يمنع غيره، إذا اغتسل، لأن الحديث: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري»، لماذا؟ لأنه يمنع غيره، والعلماء قالوا: لا، لأنه يبعث الاشمئزاز إلى غيره أن يقوم بالوضوء منه بعد أن قام بالغسل في هذا الماء الدائم.

فالصحيح أن الماء المستعمل في رفع الحدث، لا ينقله عن الطهارة.

هنا ضابط ذكره العلماء -رحمهم الله-...

{لا يغتسل}.

الحديث، أحسنت، «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم» وهو جنب؛ لأنه سيسلبه الطهورية، والصحيح أنه لا يسلبه الطهورية، لما ذكرنا من أحاديث في هذا الباب.

الفقهاء هنا يضبطونه بأنه استعمل في رفع الحدث، لو جاء شخص يجدد الوضوء، فهل فضلات هذا الماء الذي يتساقط

منه، هل يكون طهورًا أو طاهرًا؟ بناءً على قولهم يكون طهورًا، لأنهم يشترطون أن يُرفع فيه الحدث، وهو الغسل الواجب.

{قال -رحمه الله تعالى: وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين}.

هذه مسألة جديدة، وتسمى بأحكام الشكوك في طهارة الماء ونجاسته، وهي مسألة مما تعم بها البلوى، وهذه المسألة -وهو البناء على اليقين- ليست في هذا الباب فقط، وهذا الباب أتى بهذه المسألة ثم جمع النظير إلى نظيره، كما سيأتي معنا -بإذن الله عز وجل-، فهذه المسألة -مسألة البناء على اليقين- من المسائل المهمة، وهي فيها القاعدة الفقهية، أن اليقين لا يُزال بالشك، وهناك خمسة قواعد كلية، عليها مدار الفقه، القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها، والقاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير، القاعدة الثالثة: الضرر يُزال، القاعدة الرابعة: العادة محكمة، والقاعدة الخامسة: اليقين لا يُزال بالشك، فهذه خمسة قواعد عليها مدار الفقه. وهذه القاعدة اليقين لا يُزال بالشك، ذكر العلماء عليها أدلة كثيرة من القرآن، ومن سنة النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

قال -رحمه الله: وإذا شك في طهارة الماء، هنا مسألة مهمة، إدراك الشيء على أنواع، أن يُدرك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا، هذا يسمى العلم، العلم هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا، لدينا الأمر الآخر، عدم الإدراك بالكلية، وهذا يسمى الجهل البسيط، عدم الإدراك بالكلية، الثالث: إدراك الشيء على غير ما هو عليه، وهذا الجهل المركب، ولهذا كانوا يقولون:

قال حمار الحكيم توما لو أنصف الدهر كنت
لأنني جاهلٌ بسيط وصاحبي جاهلٌ مركب

إذن إدراك الشيء على غير ما هو عليه يسمى جهل مركب.

الأمر الثالث: قال: إدراك الشيء إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح، هو بين أمرين، يعني يتردد، قضية بين أمرين، لكن الراجح كذا، وهذا يسمى الظن، وهذه المسائل لها اعتبار في الشريعة، إدراك الشيء مع احتمال ضد المرجوح، طيب الوهم: إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

يبقى لدينا الشك، ماذا سيكون؟ إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ.

إدراك الشيء يكون على أنواع:

النوع الأول: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا، ويسمى العلم.

عدم الإدراك بالكلية يسمى جهل بسيط.

إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه جهل مركب.

إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح يسمى الظن.

إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح يسمى الوهم.

وإدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ هو الشك، وهو حديثنا في هذا الباب.

قال -رحمه الله تعالى: وإن شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته، بنى على اليقين. ما المراد بقوله: أو غيره؟ شك في طهارة الماء واضحة، أو غيره، غيره الثوب، شك في هذا الثوب طاهر أو نجس؛ لأن إزالة النجاسة شرط، شك في البقعة، هل هي طاهرة أو نجسة، أو شك في الماء، إذن هذه المسائل، شك في طهارة الماء، أو شك في الثوب، أو شك في البقعة، فإنه هنا يبني على اليقين، وهذا الأمر دل عليه قول النبي -صلى الله عليه

وسلم- حينما أتى إليه رجل يشكو للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يجد الشيء في بطنه فيشكل عليه، فقال -عليه الصلاة والسلام: «لا ينصرف حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا»، إذن لا ينصرف حتى يكون على يقين، فهذه قاعدة مهمة تندرج تحتها كثير من المسائل التي بيَّنها العلماء -رحمهم الله.

قال: شك في طهارة ماء أو نجاسته، هذه المسألة تأتي على قول المذهب، وعلى قول الشافعية الذين يفرِّقون بين القليل والكثير في الطهارة، لكن الصحيح ليس هناك فرق إلا بالتغير، فعلى هذا لا تأتي هذه المسألة، هو يقول: شك في طهارة الماء أو نجاسته، ماء قليل، أقل من القلتين، ووقع فيه بول، لا يعرف هل هذا البول سقط في نفس الماء، أو سقط جانب الماء، فهنا تأتي هذه المسألة، هنا قالوا: يبني على اليقين، وهذه قاعدة مهمة، في كل ما يعترض الإنسان، في الطواف شك هل طاف ثلاثًا أو أربعًا؟ يبني على اليقين، ويجعلها ثلاثًا، شك في السعي، هل هو في الشوط الخامس أو في الشوط السادس؟ هنا أيضًا يبني على اليقين، فبناء المسائل على اليقين يأتي في كثير من مسائل الشريعة.

{قال -رحمه الله: وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره، غسل ما تيقن به غسلها}.

شخص هو متيقن أن هناك نجاسة في ثوبه، لكنه لا يعلم أين موضع النجاسة، هو يعلم أن النجاسة مثلاً وقعت في إحدى كميه، في الكم، لكن لا يعرف أين هي بالضبط، فهنا نقول له: قال المصنف -رحمه الله: اليقين أن يغسل ما يتيقن به غسلهما، وأن يغسل الكمين، إذا كان هو متأكد أنه في إحدى الكمين، فيغسل الاثنين.

هو متأكد أن النجاسة وقعت في طرف، كان يمشي فوقعت في أسفل ثوبه، فيقال له: هل لو غسلنا ربع الثوب تتيقن؟ قال: نعم، نقول: خلاص، إذن تيقن بزوال النجاسة.

في البدن؟ إنسان يبول فتطاير البول على قدمه، لكن لا يعرف أين وقع في القدم، نقول: اغسل القدم جميعًا، وقع على موطن في ساقه، نقول: اغسل الساق جميعًا، حتى يتيقن، قال -رحمه الله: غسل ما تيقن به غسلها.

قال -رحمه الله: وإن اشتبه ماء طهور بنجس، ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما.

اشتبه ماء طهور بنجس، لديه سطلان، سطل فيه ماء طهور، وسطل فيه ماء نجس، ولم يتبين له أيهما الطهور وأيهما النجس، وهذا بناءً على أن الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة أنه ينجس حتى لو لم يتغير، فماذا يعمل؟ قال -رحمه الله تعالى-: إذا لم يجد غيرهما تيمم وتركهما، لماذا؟ قيل إما أن يقال له توضأ بأحدهم، فسيبقى الشك أنه قد توضأ بنجس، لأن أحدهم نجس، الأمر الآخر أن يقال توضأ من هذا وصلي ثم توضأ من الآخر وصلي، فقد يأتي قضية أنه يتوضأ من النجس أولاً فتبقى النجاسة، فلا يزيلها الوضوء الآخر، لأن النجاسة جاءت على البدن فلا يكفي الوضوء، وقد تكون الثانية فلا تأتي الصلاة.

فقالوا: إذا الحل أن يتركهما جميعًا إذا لم يجد غيرهم ويتيمم، طبعًا هذه المسائل تبحث في كتب الفقه الآن، الناس في فضل وعافية خاصة في كثير من الدول، لكن لما نأتي إلى بعض دول أفريقيا وغيرها نجد أن هذه المسائل لا تزال تبحث لأن الناس بحاجة ماسة لها.

قال: فإنه يتركهما ويتيمم، لأنه سيعدل لأنه لم يجد الماء حقيقة، قال والله -عز وجل- قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء:

٤٣]، وأنا لم أجد الماء الذي أتطهر به، فيعدل إلى التيمم، والصحيح أن هذه المسألة لا ترد، لأنه إذا اختلف علي الماء الطهور بالنجس سأعمل القاعدة، تغير اللون أو الريح أو الطعم، فإذا لم يتغير فيجوز أن يتوضأ من هذا أو يجتهد ويتحرى الصواب ويعمل بالظن، والعمل بالظن أو بغلبة الظن هذا يرد في الشريعة وهو نوع من العلم، حينما نقول في الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، قالوا: معرفة الأحكام يشمل العلم ويشمل الظن، فالمسلم مأمور أنه إذا لم يستطع أن يعرف الأمر علمًا يقينيًّا فإنه ينتقل إلى الظن وإلى غلبة الظن.

هنا النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سأل عن الرجل يشق في الصلاة، قال: «ليتحرى الصواب فليتم عليه»، يعني يتحرى هذه قدرة الإنسان أن يتحرى، أما أن ينتقل إلى التيمم مع وجود الماء، فهذه قد يكون أمرًا مشكلاً، لأن الله -عز وجل- قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ والماء موجود بيننا.

{قال -رحمه الله: وإن اشتبه طهورًا بطاهر توضأ من كل واحد منهما}.

اشتبه لديه ماء طهور بطاهر، وهذا يرد مثلاً: لديه ماء طهور ولديه ماء طاهر كان مستعملاً في رفع الحدث، لكن لا يعرف أيهما الطهور وأيهما الطاهر، قال: يتوضأ من هذا ويتوضأ من هذا، والصحيح أنه أيضًا لا يرد لأن هناك القضية مبنية على التغير، وأن الماء لا يسلب الطهورية بمجرد الغسل، وقد دل على هذا أحاديث كما تقدم في بحث هذه المسألة، فالواجب عليه أن يعمل بما تطمئن إليه النفس، وأن يتحرى في هذه المسألة.

{وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، صلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد الصلاة}.

نعم، لديه مثلاً ثوبان: أحدهما طاهر يقينًا، واحد من الثياب طاهر، والآخر فيه نجاسة، ولا يعرف الطاهر من النجس، فماذا يفعل؟

قال -رحمه الله: وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، كم لدينا ثوب فيه نجاسة الآن هنا؟ واحد، قال: ويزيد صلاة فيصلي صلاتين، لو كان عنده عشرين ثوب وستة ثياب يقينًا فيها نجاسة، فكيف يفعل؟ يصلي

سبع مرات، في النهاية سيتيقن أن مرة واحدة صلاها بثوب طاهر، والصحيح من أقوال أهل العلم..،

{مرة أخرى يا شيخ}.

قال: وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس.

مثلاً: لدينا إنسان لديه خمسة ثياب نجسة، الآن أمامه عشرة ثياب، خمسة منها نجسة، فيصلي بعدد نجس، كم عدد النجس؟ ويزيد صلاة، فزيادة الصلاة هذه توصله إلى اليقين أنه صلى في ثوب طاهر، لكن الصحيح أن المسلم يتحرى وينظر إلى موضع الطهارة والنجاسة ونحو ذلك، ويصلي بما غلب على ظنه أنه ثوب طاهر، وأكثر هذه المسائل في هذا الزمان قد لا ترد كثيرًا عند من أنعم الله -عز وجل- عليهم بكثرة الثياب، وكثرة الغسيل له.

{وتُغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب}.

هذه مسألة مهمة، والآن سيتحدث عن مسائل الغسل، غسل النجاسات، مسائل غسل النجاسات، قال: وتُغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب، وهذه المسألة

الأولى، مسألة نجاسة الكلب وأنها تُغسل سبعًا إحداهن بالتراب، دل عليها الحديث الصحيح، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» وفي رواية: «أولاهن بالتراب».

إذن غسل نجاسة الكلب سبعًا والتتريب فيها، أن يكون أحدها بالتراب، هذا دل عليه الدليل.

الخنزير ما دليله أنه يُغسل سبعًا كالكلب؟ قالوا: قياسًا على الكلب؛ لأنه أعظم نجاسة منه، وبناءً عليه، قالوا: يُغسل سبعًا، والصحيح: أن نجاسته لا تُغسل سبعًا كالكلب؛ لأن الخنزير كان موجود ومعروف في ذلك الزمان، ومع ذلك لم يذكره النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل ذكر الكلب، فدل هذا على أن هذا الحكم خاص بالكلب.

الكلب يُطلق على معنيين، المعنى الخاص: وهو الحيوان المعروف، ويطلق على المعنى العام، وهو: كل سبع معتدل، وقد جاء في حديث، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا على ابن عمه الذي كان يؤذيه، أو على رجل من أهل مكة، قال: «اللهم سلِّط عليه كلبًا من كلابك»، قال: فسلط الله -عز

وجل– عليه في تخوم الشام أسدًا، والله –عز وجل– قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، فهذا أيضًا دليل على أن الكلب قد يُطلق بمعنى خاص وبمعنى عام.

قال هنا في الحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم».

هنا فائدة يقولون: إما أن يكون ولوغ، أو لحس، أو لعق، فاللعق يكون ما يكون جامدًا في الإناء، واللحس حينما يكون الإناء فارغًا، والولوغ حينما يكون مليئًا إناء فيه شراب ونحو ذلك، فهنا يُغسل هذا الإناء سبع مرات.

جاء في بعض الروايات: «أولاهن بالتراب»، فتكون إحدى هذه الغسلات بالتراب.

هل يُجزئ غير التراب من الصابون والمعقمات والمنظفات الموجودة حاليًا والمحاليل التي تنقي؟ فهل يجوز.

بعض العلماء قال: نعم، والصحيح أنه لابد من التتريب، وقد ثبت العلم الحديث حاليًا، أن هناك بعض المواد البكتيرية التي تكون في لعاب الكلب، لا تنظف إلا بالتراب، جُرِّبت مجموعة من المحاليل والأدوية ونحو ذلك، لكن لم ينفع في زوالها إلا التراب، ففي ذلك اقتداءً بالنبي –صلى الله عليه وسلم–،

لكن لو أن الإنسان في مكان لم يجد تراب، فعند ذلك الشريعة لا تكلف إلا بالممكن، لأن القاعدة: شرط التكليف الإمكان، فعند ذلك ينتقل إذا ما وجد التراب إلى الأشنان والصابون والمنظفات الحديثة ونحو ذلك.

{ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية}.

يقول العلماء: الأصل في النجاسة أن تُغسل سبعًا، إلا ما استثني في الشريعة زيادة أو نقصًا، نجاسة الكلب ذكرنا لكم أنها تُغسل سبع مرات، والذي روى الحديث أبو هريرة، لكن أبا هريرة كان يغسل ثلاثًا، وقد أخذ الحنفية بهذا القول أنه يُغسل ثلاثًا، لكن القاعدة الشرعية: أن الراوي إذا روى وخالف في فتواه ما روى، فإن المعتبر ما روى لا ما رأى، المعتبر ما روى الراوي لا ما رآه؛ لأن ما رواه هو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما رآه قد يكون اجتهادًا له.

فإذن لدينا في هذه المسألة أن النجاسات تُغسل سبعًا، إلا ما استثناه، قال بعض الفقهاء: إلا ما استثني بالدليل إلى ثلاثًا، أو «إذا استيقظ أحدكم من النوم، فلا يُدخل يديه في الإناء حتى

يغسلها ثلاثًا» أو ما كان مرة واحدة، مثل النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما أمر بأن يُصَبَّ على بول الأعرابي ذنوبًا من الماء.

قال: ويُجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية.

إذا كانت في غير نجاسة الكلب، يُجزئ ثلاثًا منقية، لماذا؟

قالوا: الأولى تُذهب عينها، والثانية تُذهب أثرها، والثالثة من أجل أن يبرأ الشيء، فهذه ثلاثة غسلات.

غسل ثلاثًا ولم تذهب النجاسة، هل يكفي بناءً على هذا الكلام؟ أم له أن يزيد؟

نقول: هنا قال: ثلاث منقيات، فهذا شرط أتى به في هذا الحديث.

إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه ثلاثًا قبل أن يُدخلهما»، فهذا دليل على أن يكون فيه التكليف.

{قال: وإن كانت على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها}.

وذلك استدلالاً بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للأعرابي الذي بال في المسجد، قال: «أريقوا على بوله ذنوبًا من ماء»، قالوا: فصبة واحدة تذهب بعين النجاسة ويكفي.

وهنا نأتي مسألة التي تحدثنا عنها سابقًا، هل يُجزئ لو زالت بغير الماء؟

على المذهب أنه لا يُجزئ، وعلى القول الصحيح وهو ما أتى عن الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أنها مادام أن النجاسة قد زالت بالشمس أو بالريح أو بماء أو بغيرها، فقد حصلت الطهارة، ولا يُشترط وجود الماء.

{لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «صبوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء»}.

وهنا فائدة: حينما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للصحابة: «لا تزرموه»، هذا الحديث هو الذي حدث فيه الخلاف بين: هل يصح تطهير النجاسة بغير الماء أو لا؟

تعلمون النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مسجده على قسمين: قسم مسقوف، وقسم مفتوح، فالمفتوح تصيبه الشمس، قالوا: فلو كانت الشمس تطهر، لما عدل النبي -صلى

الله عليه وسلم- إلى وجود الماء، لكن الصحيح أنه يطهر إذا زالت النجاسة، وزالت عينها، وهنا لما النبي -صلى الله عليه وسلم- للصحابة: «لا تزرموه» هو أتى أمرًا منكرًا، بال في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «لا تزرموه»، ثم أمر فأريق على بوله ذنوبًا من ماء، ثم قال للأعرابي: «إن المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا، إنما هي ذكر لله»، قال الأعرابي لما رأى رحمة النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا.

لابد أن يحرص الدعاة، وأن يحرص المعلمون والمربون على هذا المعنى، تكون في قلوبهم الرحمة التي ينشرون بها الخير والعلم، ولهذا النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للأعرابي: «لقد حجَّرت واسعًا يا أعرابي».

{ويُجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وكذلك المذي}.

قال: ويُجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، هذا يُستثنى من قضية الغسل، قلنا بعض النجاسات تُغسل سبعًا، وهناك نجاسات تُغسل ثلاثًا منقية، وهناك نجاسة تُغسل

بمرة واحدة بصب الماء على الأرض، هناك نوع آخر، لا يحتاج إلى الغسل، وإنما يحتاج إلى الرش، وإلى النضح، وهو بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وهذا جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُتي بصبي صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه النبي في حجره، فبال في حجر النبي -صلى الله عليه وسلم- فدعا بماء ونضحه، فينضحه دون أن يحتاج إلى غسله وعصره ونحو ذلك، وهذا دلت عليه السنة.

لكن العلماء يشترطون شروط:

أولاً: أن يكون بولاً، فالغائض لا يدخل في هذا.

الثاني: أن يكون من غلام ذكر.

الثالث: أن يكون لم يأكل الطعام.

فإذا اختل أحد الشروط، فيجب الغسل. طيب الأنثى؟ قالوا: الأنثى ليست مثل الذكر في هذا الموضع، وإنما تُغسل، لماذا؟ قيل لأن العلة تعبدية، النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرنا بهذا، فقد جاء يُنضح من بول الغلام، ويُغسل بول الجارية، وقيل: لأن الغلام يتداوله الناس كثيرًا، فَخُفِّفَ الأمر في هذا، وقيل علل كثيرة، لكن لاشك أن هذا أمر من النبي -صلى الله عليه

وسلم-، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

{التفسير العملي للنضح}.

هو أخذ الماء ورشه، خاصة النساء مثلاً التي يكون في يدها غلام، فأحيانًا تقوم بإزالة الحفَّاظ عنه -أكرمكم الله- فقد يتطاير شيء من البول إلى بدنها أو ثيابها، فهذا يكفي أن تأخذ الماء وترشه دون تتبع المكان، فترشه في الموضع دون تتبع ودون الفرك ونحو ذلك.

{وكذلك المذي}.

قال: وكذلك المذي، أيضًا المذي مثل بول الغلام، فإنه يُنضح، وهنا في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: لا، هو نجس، ويجب فيه الغسل، وأيضًا النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بغسل الذكر والأنثيين، ولعل هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

{المذي يا شيخ، الرجل عندما يكون مذاءً رفع المشقة عليه، أن يُنضح، هل مثلاً الرجل الذي يعاني من مشاكل في المسالك البولية، فبعد أن يتوضأ يشعر بقطرات البول، أحيانًا تكون في

منتصف الصلاة، هل مثلاً يلحق أو ينضح قياسًا على المذي؟}.

الذي يخرج من الرجل ثلاثًا: المني، وهو ماء ثخين أبيض يخرج دفقًا بلذة، وهناك المذي، وهو الذي يخرج عند المداعبة ونحو ذلك، وهو سائل لزج، وهناك الودي، وهو الذي يخرج غالبًا بعد البول، هذه الأنواع التي بيَّن لنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أحكامها، الصحيح أن المذي نجس، وأن الواجب فيه الغسل، كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن ما ذكرته إذا كان الإنسان كثيرًا، فهذا يُحمل على حكم من به سلس بول، أو المرأة المستحاضة، فهذا يتوضأ في وقت الصلاة، ويصلي كل صلاة دون أن ينظر إلى ما خرج؛ لأنه دفعًا للمشقة، والمشقة تجلب التيسير، كما هي القاعدة عند أهل العلم.

{ويُعفى عن يسيره، ويسير الدم}.

هو -رحمه الله- يرى أن المذي يُعفى عن يسيره، وعن يسير الدم، لكن الصحيح أنه لا يُعفى عن يسيره في ما يتعلق بالمذي، أما يسير الدم، فإنه يُعفى عنه بناءً على من ذهب إلى أن دم الآدمي نجس، لأن هناك من العلماء من قالوا أن دم الآدمي

ليس بنجس، ولازال الصحابة يصلون في جراحاتهم ونحو ذلك، فهذه من المسائل التي فيها خلاف، لكن على القول بأنه نجس، فإنه يُعفى عن يسيره، فإذا خرج من الإنسان دم، فيُعفى عن يسيره.

ما هو اليسير؟

قيل: اليسير هو قدر الدرهم البغلي، وهو قليل من الهلل، فهذا هو اليسير، وقيل: اليسر هو ما لا يفحش في النفس، يعني حينما يراه الإنسان يقول: هذا قليل، وقيل: اليسير هو ما لا يتعدى موضع الجرح، فخلاف بين أهل العلم، فمنهم من أعادها إلى الناس، فينظرون هل هذا الأمر يسير أو نحو ذلك في عرف الناس المعتدلين، لأنك إذا أتيت إلى جزار مثلاً، فإن يسير الدم عنده يختلف عن غيره، فالناس المعتدلين هم الذين يحددون هذا الأمر.

{وما تولَّد منه من القيح والصديد ونحوه، وهو ما لا يفحش في النفس}.

هذا ضابط، طبعًا ما تولَّد منه من الدم؛ لأن القيح ونحو ذلك تتولد من الدماء، فحكمها حكم اليسير يُعفى عنه، وكثيره نجس -كما بيَّن.

قال: وهو ما لا يفحش في النفس، هذا هو ضابط اليسير.

{ومني الآدمي، وبول ما يؤكل لحمه طاهر}.

مني الآدمي ليس بنجس، والدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تقول عائشة: كان النبي -عليه الصلاة والسلام- كنت أفرك المني من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيصلي فيه، فهذا دليل لأنها لم تكن تغسله، وإنما كانت تفركه، مع الفرك يبقى أثره، فهذا دليل على أنه طاهر وليس بنجس، فلو صلى المسلم وهو فيه، فإن صلاته صحيحة.

قال: وبول ما يؤكل لحمه طاهر، بول ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام طاهر، فلو وقع بول الإبل أو البقر أو الغنم على الثوب ونحو ذلك، فإنه طاهر لا ينجس، وهذا الأمر دل عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- للعرنيين، الذين أصابتهم الحمى، أمرهم أن يأخذوا من الإبل من ألبانها وأبوالها، فهذا دليل على أنها طاهرة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز الصلاة في مواطن

الغنم، ولاشك أنها قد يكون فيها من أبوالها ومن نجاستها ونحو ذلك، وأيضًا النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي على الإبل وهي تسير، وقد يخرج شيئًا من البول، ومع هذا فكان يُعفى عن هذا الأمر؛ لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر.

هذه أبرز المسائل التي أوردها المصنف -رحمه الله تعالى- في باب أحكام المياه، وكما ذكرنا أيها الأحبة كل مسألة من هذه المسائل تحتاج إلى بحث وإلى تفصيل وإلى ذكر، للخلاف على سبيل المثال موضوع مني الآدمي، وكذلك بول ما يؤكل لحمه، وما يُجزئ في النضح بالنسبة للغلام والمذي، مسائل خلافية، والخلاف فيها كبير، لكن كما ذكرنا لكم في البداية، أننا سنسير على منهج واضح، وهذا المنهج هو أننا نأتي بالمسألة نصوِّر المسألة، نبين الحكم في هذه المسألة، ثم بعد ذلك نذكر الراجح أو المرجوح في هذه المسألة، إذا كان المذهب هو الراجح نكتفي به مع ذكر الدليل، وإن كان مرجوحًا فإنه يُبيَّن الدليل؛ لأن الله -عز وجل- تعبدنا بالحق، وتعبدنا بالرجوع إلى كتابه، وإلى سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وهذا هو الواجب، لكن -إن شاء الله- لعل الله -عز وجل- أن يطيل بنا العمر، ويكون فيه شرح لكتاب عمدة الأحكام، بعد الانتهاء من كتاب عمدة الفقه، وهناك نبين المسائل والخلاف، وما ذكره العلماء في هذه المسائل.

إذا كان لديكم تساؤلات في هذا الباب.

{أريد زيادة توضيح في الدم المسفوح، هل تعتبر نجاسة؟ أو لا يدخل فيه}.

دم الآدمي هل هو نجس أو لا؟ من العلماء من قال: إذا كان يسيرًا فيُعفى عنه؛ لأن الله -عز وجل- قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، الدم المسفوح هو الدم الكثير، وهو الذي يكون نجس، فمن العلماء من قال بنجاسة الدم، ومنهم من قال بأنه ليس بنجس، دم الآدمي ليس بنجس، قال: ومازال الصحابة يصلون في جراحاتهم، لكن بالنظر إلى أقوال العلماء نرى أن من ذهب إلى أنه نجس، أن لديه القول الأقوى في هذه المسألة.

ختامًا، أوجه رسالة لجميع إخواننا وأبنائنا المشاركين معنا في هذا البرنامج، بأن المقصود من هذا البرنامج هو بناء طالب العلم بناءً صحيحًا سليمًا، لدينا مجموعة من الدروس في هذه الدورة، شرح الأصول الثلاثة، وشرح الأصول من علم الأصول، وشرح نخبة الفكر، ومقدمة في التفسير، وكل هذه أصول تقوي طالب العلم، العلم يحتاج منا إلى صبر.

لا تحسب المجد تمرًا أنت   لن تبلغ المجد حتى تلعق

ومن تأمل في حياة الصحابة -رضوان الله عليهم- حياة السلف الصالح، يجد المعاناة الكبيرة، والعظيمة في تحصيلهم للعلم، هذا عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- كان يسير إلى الصحابة ويتلقاهم، وينام عند دار أحدهم، فتأتي الريح، فتسفي على وجهه، وشدة الحر، فيخرج الصحابي فيسأله، فيراه قد توسد التراب، ثم يأتي فيمتطي أحد الصحابة بعيره، فيأخذ بخطامه ويسأله، فيقول: نحن نأتيك يا ابن عباس؛ لمعرفتهم بمكانته -رضي الله عنه- فيقول: هكذا أُمرنا أن نتأدب مع من نتعلم منهم.

عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– نشأ في وقت فيه كبار الصحابة، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسادة الصحابة –رضوان الله عليهم–، ومع هذا لم يمنعه هذا الأمر أن يطلب العلم، حينما ذهب إلى أحد الأنصار، وقال: هلم نتعلم علم الشريعة، قال: أتظن الناس يحتاجون إليك وفيهم أبو بكر وعمر؟! لأن هذا الأمر قد يثني الإنسان عن طلب العلم، لكن إذا علم أن العلم عبادة يتقرب بها إلى الله، حتى لو مع وجود العلماء، فإن هذا يجعله ينشط في طلب العلم.

قال: أما أنا فسأطلب العلم، طلب العلم واستمر فيه، وتدور الليالي والأيام، فيأتي هذا الأنصاري –رضي الله عنه– فيمر بمسجد النبي –صلى الله عليه وسلم–، فيجد رجلاً في صدر المسجد، قد اجتمع حوله الناس، والناس ... فيُقال: من أراد أن يسأل في الحديث فليدخل، فتأتي أمة وتخرج، من أراد أن يسأل في أشعار العرب فليدخل، فتدخل أمة وتخرج، والتفسير ونحو ذلك، قال: من هذا الذي اجتمعت له أمة محمد –صلى الله عليه وسلم–؟ فقالوا: هذا عبد الله بن عباس، قال: كان هذا الفتى أعقل مني.

اطلب العلم، استعن بالله -عز وجل-، واطلب العون منه -جل وعلا- تجد التسديد والتأييد، بإذنه -سبحانه وتعالى-، ولهذا يقولون:

إذا لم يكن من الله عون فأول ما يقضي عليه

لابد أن يصبر العبد، لا بد أن يتفرغ، حتى تكون طالب علم، وحتى تكون عالمًا في مستقبل أيامك، لا ينفع أن تخلط مع العلم أمور أخرى، يجب أن يكون الذهن صافي للعلم الشرعي، حتى يستطيع الإنسان أن يستوعب هذا العلم، وأن يفهم هذا العلم. قد تمر بك مسائل فتُغلق دونك، ويفتحها الله -عز وجل- على غيرك، فليس معنى هذا أنك بليد الذهن، وهو قوي الذهن، ولكن لأن الله -عز وجل- ابتلاك بهذا الأمر لترجع إلى ربك، وتخضع وتنقاد لخالقك ومولاك -سبحانه وتعالى-، فتقول: اللهم يا معلم إبراهيم علمني، ويا مفهم سليمان فهمني.

بإذن الله -عز وجل- في اللقاء القادم نستكمل الحديث في باب الآنية، شكر الله لكم، ولإخواننا المشاهدين، إلى لقاء قادم -إن شاء الله-، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.